# وزارة الخارجية

## قــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٠٢١ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ بالموافقة على اتفاق النقل الجوى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الكميرون الاتحادية والموقع فى ياوندى بتاريخ ٣ / ٦ / ١٩٦٦ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الوقائع المصرية اتفاق النقل الجوى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الكميرون الاتحادية والموقع فى ياوندى بتاريخ ١٩٦٦/٦/٣ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٧/٧/٥

تحريرا فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٧ ( ٦ يوليه سنة ١٩٦٧

محمود رياض

## اتفاق

بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الكميرون الاتحادية

بشأن النقل الجوى

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الكميرون الاتحادية رغبة منهما فى تنمية النقل الجوى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الكميرون الاتحادية وفى استمرار التعاون الدولى فى هذا المجال إلى أقصى حد ممكن .

ورغبة منهما فى تطبيق مبادئ وأحكام اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ على هذا النقل .

فقد اتفقا على مايلى :

### الباب الأول

### أحكام عامة

( المــادة الأولى )

يمنح كل من الطرفين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فى هذا الاتفاق وذلك لغرض إنشاء علاقات جوية دولية مدنية مبينة فى الملحق المرافق لهذا الاتفاق

( المــادة الثانية )

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

( ا ) يقصد بلفظ " المعاهدة " معاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ والمتضمنة جميع الملاحق المعتمدة طبقا للمادة ٩٠ من المعاهدة وكافة التعديلات لهذه المعاهدة أو ملاحقها المعتمدة وفقا لحكم المادتين ٩٠ ، ٩٤ من هذه المعاهدة .

(ب) يقصد بعبارة " سلطات الطيران " :

بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة مدير عام الطيران المدنى أو أى شخص أو هيئة تعهد إليها القيام بوظائفه الحالية .

وبالنسبة لجمهورية الكميرون الاتحادية الوزير المسئول عن الطيران المدنى أو أى شخص أو هيئة يرخص لها بالقيام بوظائفه الحالية أو وظائف أخرى مشابهة .

( ج ) يقصد بعبارة " المؤسسة المعينة " مؤسسة النقل الجوى التى يعينها أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر مستقبلا بمقتضى إخطار كتابى بقصد تشغيل خطوط جوية على الطرق المحددة فى الملحق طبقا للمادة الحادية عشرة من الاتفاق الحالى .

( د ) يقصد بعبارة " الإقليم " بالنسبة لأى من الدولتين ، المساحات الأرضية والمياه الإقليمية الملاصقة والواقعة تحت سيادة الدولة المذكورة .

( هـ ) يقصد بالعبارات " الخطوط الجوية " الخطوط الجوية الدولية ( الهبوط لأغراض )غير تجارية المعانى المقررة لكل منها بالمادة ٩٦ من المعاهدة .

( و ) يقصد بعبارة "الطائرات" كل الطائرات التابعة للمؤسسات المعينة.

( المــادة الثالثة )

( ١ ) تعفى طائرات مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين والمستخدمة فى الحركة الدولية وكذلك معداتها المعتادة وكميات الوقود وزيوت التشحيم والمؤن الموجودة على متنها (بما فيها المواد الغذائية والمشروبات والطباق ) عند دخولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر من كافة الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الضرائب والفرائض الأخرى المماثلة بشرط أن تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات إلى حين إعادة تصديرها .

( ٢ ) تعفى كذلك من الفرائض والضرائب السابقة فيما عدا الرسوم أو الفرائض المستحقة نظير خدمات مقدمة :

( ا ) المؤن الموجودة على متن الطائرة أيا كان مصدرها والتى تزود بها الطائرات فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين فى الحدود التى تضعها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد .وذلك لاستخدامها على متن الطائرات التى تعمل على خط جوى دولى للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار المستوردة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بغرض صيانة أو إصلاح طائرات مؤسسات النقل الجوى المعينة والمستخدمة فى الملاحة الجوية الدولية حتى ولو استخدمت على ذلك الجزء من الطريق الذى يتم تشغيله فوق إقليم الطرف المتعاقد الذى تزودت منه .

(ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين طائرات مؤسسات النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر والمستخدمة فى النقل الجوى الدولى حتى ولو استخدمت على ذلك الجزء من الطريق الجوى الذى يتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذى تزودت منه بهذه المواد .

(٣) لا يمكن إنزال المعدات المعتادة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن طائرات أحد الطرفين المتعاقدين بإقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بموافقة السلطات الجمركية فيه وفى هذه الحالة توضع هذه المواد تحت رقابة السلطات الجمركية المذكورة حتى يتم إعادة شحنها أو يصدر بشأنها تصريح جمركى .

(المادة الرابعة)

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحة شهادات الصلاحية وإجازات الأهلية والرخص الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر والتى لم ينته العمل بها وذلك بغرض استغلال الطرق الجوية المحددة فى ملحق هذا الاتفاق ــ ومع ذلك يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الاعتراف ــ وفيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه ــ باجازات الأهلية والرخص الممنوحة لرعاياه من الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الخامسة)

(١) تسرى القوانين واللوائح المعمول بها لدى أى من الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول الطائرات التى تعمل فى الملاحة الجوية الدولية إلى إقليمه أو مغادرتها له أو المتعلقة باستغلال هذه الطائرات أو ملاحتها أثناء وجودها داخل نطاق إقليمه على طائرات المؤسسة التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) على الركاب وطاقم الطائرات ومصدرى البضائع ــ سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يعملون باسمهم ولحسابهم ــ اتباع القوانين واللوائح السارية فى إقليم كل طرف متعاقد فى تنظيم دخول وإقامة وخروج الركاب أو أفراد الطاقم أو البضائع وذلك كالقواعد المطبقة على الدخول والخروج والهجرة والجمارك والحجر الصحى .

(المادة السادسة)

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض إصدار ترخيص التشغيل لأى مؤسسة معينة من الطرف المتعاقد الآخر أو إلغاء مثل هذا الترخيص إذا كانت هذه المؤسسة لا تراعى تطبيق القوانين واللوائح المبينة فى المادة الخامسة أو إذا لم تستوف الالتزامات التى يفرضها الاتفاق الحالى عليها .

ولا يجوز ممارسة هذا الحق إلا بعد إجراء مشاورات بين سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين طبقا للإجراءات المبينة فى المادة السابعة التالية ولا يجوز ــ أثناء هذه المشاورات ــ إيقاف التشغيل إذا كان قد بدئ فيه ومع ذلك يمكن إيقافه فى الحال إذا تضمن مخالفات خطيرة للقوانين واللوائح المتعلقة بتأمين سلامة الطيران .

(المادة السابعة)

لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت يشاء طلب إجراء مشاورات مع سلطات الطيران المختصة لدى الطرفين المتعاقدين بغرض تفسير أو تطبيق أو تعديل هذا الاتفاق وكذلك ملحقه .

وتبدأ هذه المشاورات فى مدة لا تزيد عن ستين يوما تبدأ من تاريخ استلام طلب إجراء هذه المشاورات .

(المادة الثامنة)

(١) إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فللطرفين المتعاقدين بناء على طلب أيهما محاولة فض الخلاف عن طريق المفاوضات المباشرة بينهما .

(٢) إذا لم تنجح المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين خلال ستين يوما من تاريخ استلام الطلب المشار إليه سابقا يحال الخلاف بناء على طلب أى من الطرفين إلى هيئة تحكيم للفصل فيه تشكل من ثلاثة محكمين بحيث يعين كل طرف محكما من قبله ويتفق المحكمان المعينان على هذا الوجه على تعيين المحكم الثالث ، وعلى الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين المحكم خلال الستين يوما التالية لاستلام أى من الطرفين المتعاقدين إخطار الطرف المتعاقد الآخر المرسل بالطرق الدبلوماسية والمتضمن طلب إحالة الخلاف إلى التحكيم ويعين المحكم الثالث فى خلال الستين (٦٠) يوما التالية فإذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين تعيين المحكم الخاص به فى خلال الفترة المحددة فيجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس لجنة النقل والمواصلات التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية أو من رئيس الهيئة الدولية للطيران المدنى القيام بالتعيينات اللازمة .

(٣) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات إذا لم تتمكن من حل النزاع بطريقة ودية .

وعلى هذه الهيئة أن تحدد مقر عملها وتضع قواعد الإجراءات التى تتبعها مالم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك كما عليها إصدار قراراتها فى ظرف التسعين يوما التالية لتكوينها .

(٤) يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطبيق حكم هيئة التحكيم الذى يعتبر نهائيا فى جميع الأحوال .

(٥) إلى حين التوصل إلى تسوية النزاع طبقا للفقرة ١ ، ٢ ، ٣ من هذه المادة ، لا يجوز المساس بالحقوق والرخص والمزايا المستعملة أو بالتشغيل القائم طبقا للاتفاق الحالى .

( ٦ ) إذا لم ينفذ أحد الطرفين المتعاقدين أو أية مؤسسة من المؤسسات المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر وفقا للفقرة ( ٣ ) من هذه المادة فللطرف المتعاقد الآخر أن يحد أو يوقف أو يلغى الحقوق والمزايا التى منحها بمقتضى هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المقصر أو المؤسسة المقصرة حسب الأحوال طالما استمر هذا التقصير من أيهما .

( ٧ ) يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو المعين من قبله على أن يتحمل الطرفان المتعاقدان مصاريف العضو الثالث مناصفة بينهما .

( المادة التاسعة )

يسجل هذا الاتفاق وملحقه لدى الهيئة الدولية للطيران المدنى .

( المادة العاشرة )

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت يشاء أن يعلن الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى إنهاء هذا الاتفاق ويبلغ هذا الإعلان فى نفس الوقت إلى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدنى . وينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإعلان ما لم يسحب هذا الإعلان ـــ باتفاق الطرفين ـــ قبل انقضاء هذه المدة . وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه للإعلان يعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر يوما من تاريخ استلام مجلس الهيئة الدولية للطيران المدنى هذا الإعلان .

## الباب الثانى

## الخطوط الجوية المتفق عليها

( المادة الحادية عشرة )

تمنح حكومة الكميرون الاتحادية لحكومة الجمهورية العربية المتحدة وبالمثل تمنح حكومة الجمهورية العربية المتحدة لحكومة الكميرون الاتحادية الحق فى استغلال الخطوط الجوية المحددة بجدول الطرق المبين بملحق هذا الاتفاق بواسطة مؤسسة نقل جوى معينة .

( المادة الثانية عشرة )

( ١ ) قبل البدء فى تشغيل هذه الخطوط المتفق عليها يتم الاتفاق بين المؤسستين المعينتين على تاريخ بدء التشغيل وعلى الحمولة وعدد مرات التشغيل بالنسبة لخطوط كل منهما ولا يجوز لهما بدء التشغيل إلا بعد أخذ موافقة سلطات الطيران لدى الطرفين .

( ٢ ) ومع ذلك يجوز أن يطلب من المؤسسة المعينة قبل الترخيص لها ببدء تشغيل الخطوط المتفق عليها أن تثبت لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر أنه متوافر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين واللوائح التى تطبقها هذه السلطات لتشغيل الخطوط الجوية الدولية .

( ٣ ) مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٦ ، ١٤ يجب أن يوافق أى من الطرفين المتعاقدين على المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

( المادة الثالثة عشرة )

تتمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل حكومة جمهورية الكميرون الاتحادية طبقا للاتفاق الحالى بحق أخذ وإنزال حركة نقل جوى دولى من ركاب وبريد وبضائع عند الهبوط بأراضى الجمهورية العربية المتحدة وذلك على نقط التوقف والطرق الكاميرونية المبينة بالملحق المرافق لهذا الاتفاق . وتتمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل حكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقا للاتفاق الحالى بحق أخذ وإنزال حركة نقل جوى دولى من ركاب وبريد وبضائع عند الهبوط بأراضى الكميرون وذلك على الطرق ونقط التوقف المخولة للجمهورية العربية المتحدة والمبينة بالملحق المرافق .

( المادة الرابعة عشرة )

( ١ ) يحق لكل من الطرفين المتعاقدين رفض إصدار تراخيص التشغيل طبقا للفقرة ٢ من المادة الثانية عشر فى أية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءا هاما من ملكية المؤسسة وإدارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة أو فى يد رعاياه .

( ٢ ) يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يلغى ترخيص التشغيل أو يوقف تمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر بالحقوق المشار إليها فى المادة ١٢ من هذا الاتفاق فى أية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة أو إدارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه .

ويجوز للطرف المتعاقد الذى يرى أنه لا يقوم لديه الدليل الكافى على توافر هذا الشرط أن يجرى مفاوضات طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧ وذلك قبل إصدار الترخيص المطلوب وفى حالة فشل هذه المفاوضات يحال الموضوع للتحكيم طبقا لأحكام المادة الثامنة .

( المادة الخامسة عشرة )

تتاح للمؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين معاملة متكافئة حتى يمكنها التمتع بنفس الإمكانيات فى استغلالها للخطوط الجوية المتفق عليها .

وعلى المؤسسات المعينة مراعاة مصالحها المتبادلة على الأجزاء المشتركة من الطرق حتى تتجنب الإضرار بخطوطها دون داع .

( المـادة السادسة عشرة )

( ١ ) على مؤسسات النقل الجوى المعينة أن تمد سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين خلال فترة أقصاها ثلاثون يوما قبل بدء تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها بمعلومات عن طبيعة النقل وطرازات الطائرات المستعملة وجداول المواعيد وتسرى هذه القاعدة على كل تعديل لاحق يجرى على هذه المعلومات .

( ٢ ) على سلطات الطيران المدنى لدى أى من الطرفين المتعاقدين أن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر عند طلبها بالإحصاءات الدورية أو أية بيانات أخرى معقولة عن المؤسسات المعينة يمكن أن تطلبها لتنظيم حمولة النقل التى تعرضها المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول على أن تتضمن هذه الإحصاءات كافه البيانات اللازمة لتحديد حجم الحركة وكذا مصدرها ومقصدها النهائى .

( المـادة السابعة عشرة )

يكون الهدف الرئيسى للخطوط المعينة على كل من الطرق المحددة بملحق هذا الاتفاق هو توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب مع الطلب العادى والممكن توقعه عقلا للنقل الجوى الدولى القادم من أو القاصد إلى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة التى تقوم بتشغيل الخطوط المذكورة .

ويلزم للقيام بتشغيل هذه الخطوط أن :

( ١ ) توزع الحمولة بالتساوى بين المؤسسات التابعة للكاميرون وتلك التابعة للجمهورية العربية المتحدة مع مراعاة ما جاء بالفقرة ٣ التالية .

( ٢ ) تكون الحمولة الإجمالية المعروضة على أى من الطرق متناسبة مع الاحتياجات المتوقعة بطريقة معقولة .

( ٣ ) حتى يمكن مواجهة متطلبات أى حركة غير متوقعة أو مؤقتة على نفس الطرق المبينة فى ملحق هذا الاتفاق ، تتفق مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين على الشروط التى يتم وفقا لها ، تشغيل الخطوط المذكورة على أن تراعى الحمولة التى توفرها كل من المؤسستين على كل خط وتحديد عدد مرات التشغيل على الخطوط وتنسيق جداول المواعيد وبصفة عامة الشروط التى سيتم وفقالها قيام المؤسسات المعينة بالاستغلال المشترك لهذه الخطوط . ويرفع مايتم الاتفاق عليه بين المؤسستين وأية تعديلات تجرى عليه مستقبلا إلى سلطات الطيران المختصة لدى الطرفين المتعاقدين للموافقة عليه .

وإذا لم يرغب أى من الطرفين المتعاقدين فى استخدام كل الحمولة المخصصة له أو جزء منها على طريق أو أكثر فيجوز له الاتفاق مع الطرف المتعاقد الآخر على تحويل كل أو جزء من الحمولة إليه ولمدة محددة . ويجوز للطرف المتعاقد الذى حول كل حقوقه أو جزء منها أن يستردها خلال المدة المذكورة .

( المـادة الثامنة عشرة )

يجرى تحديد عدد مرات تشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المستحقة للكاميرون وتلك المستحقة للجمهورية العربية المتحدة والمبينة فى هذا الاتفاق وذلك بالاتفاق بين المؤسسات المعينة كلما أمكن ذلك .

وعلى هذه المؤسسات أن تتبع طريق الاتصال المباشر مع مؤسسات النقل الجوى التابعة لدول أخرى التى تعمل على نفس الطرق كلها أو جزء منها وذلك بعد التشاور فيما بينها إذا وجد لذلك محل .

وفى حالة عدم توصل المؤسسات المعينة إلى أى اتفاق فيجب على سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بالاتفاق فيما بينهما تحديد عدد مرات التشغيل على الطرق أو على أجزائها التى لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها بمعرفة المؤسسات المذكورة .

( المـادة التاسعة عشرة )

(١) تحدد أجور نقل الركاب والبضائع على الطرق المحددة طبقا للمادة (٣) من هذا الاتفاق مع مراعاة جميع عناصر التشغيل مثل تكاليف الاستثمار والربح العادى ، ومميزات مختلف الخطوط ، والأجور المعمول بها لدى مؤسسات النقل الجوى الأخرى التى تعمل على نفس الطرق أو على أجزاء منها . ويراعى عند تحديد هذه الأجور القواعد المبينة بالفقرات الآتية :

( ٢ ) تخضع جميع الأجور التى تحدد على هذا الوجه لتصديق سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين فى خلال مدة لاتقل عن ٣٠ يوما سابقة على التاريخ المحدد لسريان مفعول هذه الأجور . ويجوز إنقاص هذه المدة فى حالات خاصة إذا اتفقت سلطات الطيران فيما بينها على ذلك .

( ٣ ) إذا لم تصل المؤسسات المعينة إلى اتفاق طبقا للفقرة ( ١ ) السابقة أو إذا لم يوافق أحد الطرفين المتعاقدين على الأجور المقدمة إليه لاعتمادها طبقا للفقرة ( ٢ ) السابقة ، فتحدد سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بالاتفاق فيما بينهما الأجور التى تطبق على الطرق أو أجزائها التى لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها .

( ٤ ) إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق طبقا للفقرة ( ٣ ) السابقة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ، فتطبق أحكام المادة ٨ من هذا الاتفاق وإلى حين صدور قرار التحكيم يكون للطرف المتعاقد الذى أبدى عدم موافقته على الأجور مطالبة الطرف المتعاقد الآخر بالاستمرار فى تطبيق تعريفة الأجور المعمول بها سابقا .

الباب الثالث

أحكام ختامية

( المادة العشرون )

تصبح التعديلات التى يتفق عليها طبقا للمادة ( ٧ ) من هذا الاتفاق سارية المفعول .

( ١ ) فيما يتعلق بصلب الاتفاق بعد تبادل مذكرات دبلوماسية تؤكد الموافقة المتبادلة طبقا للقواعد الدستورية فى كل من البلدين .

( ٢ ) فيما يتعلق بالملحق بعد تأييدها بتبادل مذكرات دبلوماسية .

( المادة الحادية والعشرون )

يسرى هذا الاتفاق بصفة مؤقتة بمجرد التوقيع عليه ويصبح سارى المفعول بصفة نهائية بعد تبادل مذكرات التصديق عليه طبقا للإجراءات الدستورية لدى كل من البلدين .

إثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما الموقعتين على هذا الاتفاق.

تم فى ياوندى فى اليوم الثالث من شهر يونيه سنة ١٩٦٦

من ثلاث نسخ باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية لها نفس الحجية .

| عن حكومة | عن حكومة |
|---|---|
| الجمهورية الكميرون الاتحادية | الجمهورية العربية المتحدة |
| شالمون فاندنتج مونا | أحمد حلمى إبراهيم |

محضر متفق عليه

وصل إلى ياوندى بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ وفد من الجمهورية العربية المتحدة مشكل على الوجه التالى :

السيد / عبد المنعم اسماعيل .

السيد / مصطفى عبد العظيم الجلاد .

السيد / زكى خالد عبد الجليل .

السيد / عبد القوى راشد .

وذلك لغرض التفاوض مع حكومة الكميرون الاتحادية لعقد اتفاق النقل الجوى ويتشكل الوفد الكميرونى من :

السيد / نجامكيو جليس ، مدير الطيران المدنى .

السيد / لانجى سوجنى ، مدير الشئون الأفريقية بوزارة الخارجية .

السيد / كوليبالى مامادو ، مصلحة الطيران المدنى .

السيد / أوجرشت ، مترجم .

وقد استمرت اجتماعات الوفدين من أول أبريل إلى ٥ أبريل بقاعة المجلس الوطنى ، وقد أدت الاجتماعات التى جرت فى جو من الإخوة والتفاهم إلى اتفاق للنقل الجوى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الكميرون الاتحادية .

وأثناء المفاوضات التى جرت بين الوفدين اتفق على استبعاد تبادل الحرية الخامسة حاليا ومع ذلك فقد اتفق على إمكان قيام المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بالهبوط فى نقط بخلاف تلك المعينة فى جدول الطرق بشرط عدم ممارستها أى حق تجارى بين هذه النقط وإقليم الطرفين المتعاقدين .

ويحق للمؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين تشغيل الخطوط المبينة بالملحق بمعدل رحلة أو رحلتين فى الأسبوع .

ومع هذا ــ وبالرغم من هذا الحق فى الاستغلال ــ فان أى زيادة فى عدد مرات التشغيل لا يجب أن تعطل الأحكام المنصوص عليها فى المادة ١٦ من الاتفاق

تم التوقيع على هذا الاتفاق بالحروف الأولى يوم ٥ أبريل سنة ١٩٦٥ من ممثلى الطرفين المتعاقدين .

| الدكتور عبد المنعم اسماعيل | السيد / نجامكيبوجيلس |
|---|---|
| رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة | رئيس وفد جمهورية الكميرون الاتحادية |

الملحق رقم ( ١ )

جدول الطرق

( ١ ) خطوط جمهورية الكميرون الاتحادية :

نقط فى إقليم جمهورية الكميرون الاتحادية إلى القاهرة والعكس

( ٢ ) خطوط الجمهورية العربية المتحدة :

القاهرة إلى دوالا أو ياوندى والعكس .

ياوندى فى ٣ يونيه سنة ١٩٦٦

السيد السفير

أثناء المفاوضات التى جرت لغرض عقد اتفاق النقل الجوى الموقع عليه بتاريخ اليوم بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الكميرون الاتحادية قد اتفق على الآتى بعد :

( ١ ) تعيين حكومة الجمهورية العربية المتحدة شركة الطيران العربية المتحدة باعتبارها مؤسسة النقل الجوى التى تقوم بتشغيل الخطوط المتفق عليها .

( ٢ ) تعيين حكومة الكميرون الاتحادية شركة الطيران الافريقية
Air Afrique
باعتبارها مؤسسة النقل الجوى التى تقوم بتشغيل الخطوط المتفق عليها .

( ٣ ) ومع ذلك ، يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين — فيما بعد وعلى أساس المعاملة بالمثل — بحق تعيين أية منظمة نقل جوى أخرى لتقوم بتشغيل الخطوط المتفق عليها بشرط مراعاتها الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٢ من الاتفاق .

ولى الشرف ياسيادة السفير أن أرجو اخطارى بتأكيد موافقة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على ما جاء بعاليه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات تقديرى ،

وزير خارجية

جمهورية الكميرون الاتحادية

إلى السيد سفير الجمهورية العربية المتحدة ياوندى

ياوندى فى ٣ يونيه سنة ١٩٦٦

السيد وزير خارجية الكميرون

بالإشارة إلى خطابكم المؤرخ فى الثالث من يونيه سنة ١٩٦٦ والذى تكرمتم باحاطتى به علما والذى ينص على الآتى :

" أثناء المفاوضات التى جرت لغرض عقد اتفاق النقل الجوى الموقع عليه بتاريخ اليوم بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الكميرون الاتحادية قد اتفق على الآتى بعد :

( ١ ) تعين حكومة الجمهورية العربية المتحدة شركة الطيران العربية المتحدة باعتبارها مؤسسة النقل الجوى التى تقوم بتشغيل الخطوط المتفق عليها .

( ٢ ) تعين حكومة الكميرون الاتحادية شركة الطيران الافريقية
Air Afrique
باعتبارها مؤسسة النقل الجوى التى تقوم بتشغيل الخطوط المتفق عليها .

( ٣ ) ومع ذلك ، يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين — فيما بعد وعلى أساس المعاملة بالمثل — بحق تعيين أية منظمة نقل جوى أخرى لتقوم بتشغيل الخطوط المتفق عليها بشرط مراعاتها الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٢ من الاتفاق .

ولى الشرف ياسيادة الوزير أن أرجو إخطارى بتأكيد موافقة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على ما جاء بعاليه .

وأتشرف بأن أؤكد لسيادتكم موافقة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على ما جاء بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

سفير

الجمهورية العربية المتحدة

إلى السيد وزير خارجية الكميرون الاتحادية .